

كتاب العقيقة وسنة الولادة

٢٤٩٧- عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١). رواه الجماعة إلا مسلماً.

٢٤٩٨- وعن سمرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٢). رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢٤٩٩- وعن عائشة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٣). رواه أحمد والترمذي وصححه. وفي لفظ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ». رواه أحمد وابن ماجه.

(١) رواه البخاري (٥٤٧٢)، وأحمد ٢١٤/٤، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي ١٦٤/٧، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٢) رواه أحمد ٨-٧/٥ و١٢ و١٧ و١٨ و٢٢، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي ١٦٦/٧، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥). راجع «التبيان» (١٣٥٩).

(٣) رواه أحمد ٣١/٦ و١٥٨، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣).

٢٥٠٠- وعن أم كرز الكعبية: «أَتَهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: نَعَمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»^(١). رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٥٠١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ. وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْاسْمَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسَأَلُكَ عَنِ أَحَدِنَا يُوَلَّدُ لَهُ. قَالَ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٥٠٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقَّ»^(٣). رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٢٥٠٣- وعن بريدة الأسلمي قال: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدِمِّهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّهُ»^(٤) بِرَعْفَرَانٍ^(٥). رواه أبو داود.

(١) رواه أحمد ٣٨١/٦ و٤٢٢، وأبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ١٦٥/٧، وابن ماجه (٣١٦٢). راجع «التيبان» (١٣٥٨).

(٢) رواه أحمد ١٨٢/٢-١٨٣، ١٩٤ والنسائي ١٦٢/٧، وأبو داود (٢٨٤٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٣٢).

(٤) سقط من (أ).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٤٢).

٢٥٠٤- وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»^(١). رواه أبو داود والنسائي وقال: «بِكَبْشَيْنِ
كَبْشَيْنِ».

٢٥٠٥- وعن أبي رافع: «أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا
وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعُوَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَعُقِّي عَنْهُ وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ
مِنَ الْوَرِقِ، ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).
رواه أحمد.

٢٥٠٦- وعن أبي رافع قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِّنَ فِي أُذُنِ
الْحُسَيْنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»^(٣). رواه أحمد وكذلك أبو
داود والترمذي وصحَّحَهُ وَقَالَا: «الْحَسَنُ».

٢٥٠٧- وعن أنس: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وُلِدَتْ غُلَامًا، قَالَ: فَقَالَ لِي
أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ
بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي
فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي ١٦٦/٧.

(٢) رواه أحمد ٣٩٢/٦.

(٣) رواه أحمد ٣٩١/٦، والترمذي (١٥١٤)، وأبو داود (٥١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم ١٦٨٩/٣، وأحمد ٢٨٧/٣-٢٨٨.

٢٥٠٨- وعن سهل بن سعد قال: «أُتِيَ بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنِّهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخْذِهِ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَانَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدِرُ. فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرُ»^(١). متفق عليهما.

باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

٢٥٠٩- عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ»^(٢). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٥١٠- وعن أبي رزین العقيلي أنه: «قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ، فَتَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٦١٩١)، ومسلم ٣/١٦٩٢، ولم أجد عن أحمد ولا في أطراف المسند.

(٢) رواه أحمد ٤/٢١٥، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأبو داود (٢٧٨٨).

(٣) رواه أحمد ٤/١٢، والنسائي ٧/١٧١.

٢٥١١- وعن الحارث بن عمرو: «أَنَّه لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَاعُ وَالْعَتَائِرُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ فَرَغَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ»^(١). رواهما أحمد والنسائي.

٢٥١٢- وعن نبيشة الهذلي قال: «قال رجلٌ: يا رسول الله إننا كنا نعتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: اذْبَحُوا لَهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، فَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعْمُوا. قال: فقال رجلٌ آخَرُ: يا رسول الله، إننا كنا نَفْرَعُ فَرَاعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(٢). رواه الخمسة إلا الترمذي.

٢٥١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَاعَ وَلَا عَتِيرَةَ. وَالْفَرَاعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يَنْتُجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ»^(٣). متفق عليه.

٢٥١٤- وفي لفظ: «لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَاعَ»^(٤). رواه أحمد.

(١) رواه أحمد ٤٨٥/٣، والنسائي ١٦٨/٧-١٦٩.

(٢) رواه أحمد ٧٦/٥، والنسائي ١٧١/٧، وأبو داود (٢٨٣٠)، وابن ماجه

(٣١٦٧).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم ١٥٦٤/٣، وأحمد ٢٧٩/٢ و٤٩٠.

(٤) رواه أحمد ٢٢٩/٢.

٢٥١٥- وفي لفظ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفِرْعَ وَالْعَتِيرَةَ»^(١). رواه أحمد والنسائي.

٢٥١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(٢). رواه [أحمد]^(٣) و[ابن ماجه]^(٤).

* * *

-
- (١) رواه أحمد ٢٠٩/٢ و٤٠٩، والنسائي ١٦٧/٦.
(٢) رواه أحمد ٢٧٩/٢ وابن ماجه (٣١٦٨) من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (٣١٦٩) من حديث ابن عمر.
(٣) سقطت من (ق).
(٤) زيادة من (ق) و(أ).